

لوصف البطل الذي في اليمن الى النقرة التي في اليمن  
في الوضوء لا يجوز مسح الرأس مفردة من صغر  
اصابع اليد هو المحذور لما ثبت في الحديث لا يجب مسح  
كل الرأس ستة اذا مسح راسه باطراف اصابعه كما لا  
اذا كان الماء متقاطرا اذا مسح راسه باصبع واحدة  
بجوانبها الاربع او مسح باصبع واحدة ودهانها  
الاصابع اليد الا انها لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة  
ثم يمسح بها في موضع اخر وفي المرة الثالثة  
جاز اذا مسح راسه بلكفة اجزاه وبلكفة الاضراس  
لا يوجب مسح الرأس اذا مسحت المرأة على الخمار  
فان كان رقيقا وجاز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز  
اد اتوضأ وغسل وجهه ثم حلق بطنه او حاجبيه فلم  
اطفاه لم يجز بل يوضع المسح على الجبهة كما غسل  
لما حتمها او رده في الزبادان المقصود لو مسح على  
العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالعصابة اخر  
اي لم يجب اعادة المسح لكن يجب اذا اصابت الرجل  
الطر او وقع في نهر جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب

جميع بدنه

جميع بدنه او اصاب رأسه ماء المطر قد ران انما  
اجزاء مسحا ولم يمسح قال الامام العياشي النسب  
استحب رجمه غسل الوضوء والكعبين فرض  
حلالا لرفر رجمته النية في الوضوء والرتيب يجب  
لا يشترط حلالا لاني الوضوء على الوضوء يجب  
تتم ما الوضوء على الزوج وليس لا يمكنه التوضي وله  
جارية عليها ان يوضيه ولو كانت المرأة لم عليها  
ذلك يكره ان يتخلص الاما ونفس تحليل الميتة  
مسنون عندنا في يوسف رجمته وهو مختار وروح  
العنق من الاداب وكذا ادخال الاصبع المبلولة  
في صفاق الاديان والاداب دون السنة في السنة  
الاولى ان لا يسقي بعينه في الوضوء بكرة ثم والاقط  
في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه الا ان  
المختصة باليمن والاستساق باليسار وشمى الريبة  
بالميا من في الوضوء وغيره والشه باب **يا نطق الوضوء**  
الوضوء المفضاة التي صارت سكاها سكا واحدا  
لخرجت من قبلها يخرج منقنة لم يجب عليها الوضوء